الطفل مجهول النسب بين المساندة القانونية وقهر المجتمع

د.عبد الحميد عشوي

أ. سمير غيدي

قسم علم النفس، جامعة

أبو القاسم سعد الله – الجزائر 2

ملخص:

تُعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل النّمو النفسي والاجتماعي لدى الإنسان، من هذا المنطلق تبرز أهميّة التناول العلمي لكل المشكلات والعقبات التي تتعرض لها الطفولة، ولعلّ من بين أهمّها مشكلة الطفولة مجهولة النسب، حيث تعرف هذه الفئة الهشة عقبات عدة تحول دون اندماجها في الحياة الاجتماعية نتيجة النظرة الدونية للمجتمع اتجاهها وتحميلها مسؤولية أخطاء ارتكبها الآخرون، والتي قد تصبح معول هدم للمجتمع وتشكل تهديدا لأمنه وتماسكه.

يحاول الباحثان من خلال هذه الورقة التعرض لأهم خصائص وسمات الطفل مجهول النسب. كما يسعيان إلى الكشف عن مظاهر معاناة الطفل مجهول النسب في المجتمع الجزائري، ومن ثم يعرجان على حقوقه، وسبل التكفل به ورعايته والسعي لاندماجه في الحياة الاجتماعية ليعيش بنوع من التوازن النفسي والاجتماعي، ليصلا في الأخير إلى أهم آليات الوقاية من انتشار ظاهرة الطفولة مجهولة النسب.

الكلمات المفتاحية: الطفولة – الطفل مجهول النسب – الرعاية النفسية والاجتماعية.

The child of unknown parents between legal support and society's oppression

Dr/ Abdelhamid Achoui
Dr/ Samir Ghidi
Department of Psychology - University Algiers 2

Abstract :

Childhood is the most important stage in the psychological and social development in human life, in this perspective raises the importance of scientific approach in studying problems and obstacles faced by children. Among the most important of these problems, the children of unknown parents, which is a reality in our social life, and should be treated according to scientific bases away from the negative perception, which can make it a tool for the destruction of the community and its security.

In this article, researchers attempt to explore the most important characteristics of the child of unknown parents. They also seek to reveal the manifestations of the suffering of this child in the Algerian society, then how he can exercise his rights, the measures to take care about him and facilitate his integration into the social life so as to live in a kind of balance, to finally

reach the most important mechanisms to prevent the spread of children of unknown parents.

Keywords: childhood, the child of unknown parents, Psychological and social care.

L'enfant de parents inconnus entre le soutien juridique et l'oppression de la société

Dr/ Abdelhamid Achoui
Dr/ Samir Ghidi
Département de Psychologie - Université Alger 2

Résumé :

L'enfance est l'étape la plus importante du développement psychologique et social dans la vie humaine ; dans cette perspective apparaît l'importance de l'approche scientifique dans l'étude des problèmes et des obstacles rencontrés par les enfants. Parmi ces problèmes importants, les enfants de parents inconnus, qui est une réalité dans notre vie sociale, et devraient être traités selon des bases scientifiques loin de la perception négative qui peut conduire à la destruction de la société et de sa sécurité.

Dans cet article, les chercheurs tentent d'explorer les caractéristiques les plus importantes de l'enfant de

parents inconnus. Ils visent également à dévoiler les manifestations de la souffrance de cet enfant dans la société algérienne, puis rechercher les voies pour exercer ses droits, les moyens de sa prise en charge et de son intégration dans la vie sociale pour vivre dans une sorte d'équilibre ; et enfin mettre à jour les mécanismes les plus importants pour prévenir la propagation du phénomène des enfants de parents inconnus.

Mots-clés : enfance, l'enfant de parents inconnus, Soins psychologiques et sociaux.

1–مقدمة:

يرى علماء النفس أن أساس الصحة النفسية قائم على ما تمنحه الأسرة من إشباع حاجات الطفل من حب وعطف وحماية، وأن الرابط النفسي المتكون نتيجة علاقة الطفل بوالديه بصورة حميمة ودائمة هي الأساس في إشباع حاجاته النفسية، ولتحقيق النمو السليم للفرد ينبغي توافر مجموعة من المقومات النفسية والاجتماعية والمعرفية، وبشكل خاص العلاقات الاجتماعية السليمة بين الفرد وبين من يحيط به وبدرجة رئيسية الأبوين، إذ إن حرمان الفرد من هذا المطلب سيعيق نموه النفسي والجسمي والعقلي والاجتماعي. تعد فئة الأطفال مجهولي النسب إحدى الفئات المحرومة من هذه المقومات.

ولعل ما يثير الانتباه في السنوات الأخيرة ما تطالعنا به وسائل الإعلام المحليّة حول الانتشار الرهيب لظاهرة الطفولة مجهولة النسب؛ وهم غالبا الأطفال الذين يولدون من رجل وامرأة لا تربطهم رابطة الزواج الشرعي وفق ما ينص عليه الدين والقانون، ودرءا للفضيحة والرفض الاجتماعي يلجأ المتورطان (الرجل والمرأة) إلى التخلي عن الطفل، بل وفي كثير من الأحيان التنكر له وعدم الاعتراف به. خلفت هذه الوضعية أطفالا لا ذنب لهم سوى أنهم نتيجة خطأ شخصين يكونان في الغالب راشدين، إلا أنّ المجتمع يتنكر لهم أيضا لأنهم وُلدوا نتيجة انتهاك العادات والقيم والمعايير الاجتماعية، لذلك نجد هذه الفئة من الأطفال في وضعية معقدة وحرجة يحتاجون إلى رعاية خاصة وتكفل من طرف الدولة وجميع شرائح المجتمع. والحقيقة أن الأطفال مجهولين النسب هم نتيجة لتفشي الممارسات الجنسية غير الشرعية والتي ما فتئت تنمو وتتزايد من سنة لأخرى، حتى أصبحت مظهرا من مظاهر حياتنا الاجتماعية، وهذه الأخيرة راجعة لعدة عوامل نفسية واجتماعية معقدة ومترابطة فيما بينها.

تمثّل ظاهرة الطفولة مجهولة النسب واقعا في حياتنا الاجتماعية يجب التعامل معها وفق أسس علميّة؛ ولعل الهدف الرئيس من وراء هذه الورقة هو المساهمة في إماطة اللثام عن جزء من هذا الواقع، وهذا من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية: **ما هي وضعية الأطفال مجهولي النسب في الجزائر؟ وما هي خصائصهم النفسية والاجتماعية؟ وما الاتجاهات الاجتماعية نحو الطفولة مجهولة النسب في بلادنا؟ وما إمكانات التكفل بهم؟ وكيف يمكن التقليل من هذه الظاهرة؟**

2- مفهوم النسب:

بداية لا بد أن نتطرق إلى مفهوم النسب وفقا إلى المنظور الشرعي وإثبات النسب الوارد في قانون الأسرة الجزائري. فقد كان النسب في الجاهلية قبل الإسلام يثبت عن طريق الفراش والولادة، والادعاء، والتبني، كان يولد الوليد على فراش الزوجية أو الملك، فينسب إلى صاحبه، ويولد الوليد من سفاح فيدعيه رجل فيقول: أصبت أمه وهو يشبهني، فيكون له، وينسب إليه (**الحموي، أسامة (2007)، ص 515**). أما النسب في المفهوم الشرعي فهو القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل، ويقول الله تعالى " ***وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا"*** (**الفرقان: 54**). وللطفل حق الانتساب إلى أبيه، حيث يحفظ هذا النسب الطفل من الضياع، ويحميه من التشرد لأن حقوق الرضاعة والحضانة والنفقة والإرث وغيرها كلها تعتمد على ثبوت النسب (**الشيخلي، عبد القادر (2016)، ص 97**).

أما من المنظور القانوني فتؤكد المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري أنّ إثبات النّسب يكون بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول. كما يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب. كما تفيد المادة 41 من نفس القانون بأن النّسب يثبت بالزواج الصحيح وينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا (**فريق الحقوقيين(2008) 17 – 18**) كما ورد في (**سعد الدين بوطبال و عبد الحميد عشوي ، 2016 : 218**).

3- مفهوم الطفل مجهول النسب:

هو الطفل غير الشرعي الذي تم الحمل فيه خارج أو قبل الزواج، وهو ما يطلق عليه "حمل السفاح أو الزنا"، ويطلق عليه أحيانا اللقيط. والابن غير الشرعي هو المولود نتيجة لقاء محرم بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد نكاح شرعي، وفي هذه الحالة لا يحكم على المولود من هذا اللقاء إلا إذا أثبتت شرعا وتكون أمه معروفة، أما والده في الغالب غير معروف (**دليلة لقوقي ، 2016، ص: 89**). والطفل غير الشرعي هو الطفل الذي أنجب بطريقة غير شرعية سواء الزنا أو الاغتصاب وأنكره أبواه أو نبذه أهله خوفا من العيلة وفرارا من تهمة الريبة (**ماجدة زقوت، 2011، ص: 07-96**).

أما مجهول النسب في القانون الجزائري فهو الطفل الذي يكون إما لقيطا أي وجد في مكان ما دون والد أو والدة أو أي شيء يثبت نسبه إلى شخص ما دون أن يدعي أحد نسبه، و إما أن يكون ابن غير شرعي مولود في إحدى مستشفيات الدولة الجزائرية والذي تفرض عليه سرية تامة لولادته حسب نظام المادة 245 من قانون الصحة العامة، إذ فتح هذا القانون باب المستشفى على مصراعيه أمام كل فتاة أو امرأة تحمل حملا غير شرعي أن تلد في المستشفى أو تضع حملها هناك بكل سهولة وبكل سرية حسب رغبتها، ثم تتركه هناك في رعاية مصلحة الإسعاف العمومي وتعود أدراجها حيث كانت وكأن شيء لم يكن، بل وكأنها لم تلد أبدا ولا كأنها دخلت المستشفى إطلاقا ودون أن تسأل عن هويتها (**دليلة لقوقي ، 2016، ص: 92**).

ومجهول النسب من الناحية القانونية هو أيضا من لا يعلم والديه أو أحدهما، وسواء كان من زواج شرعي أو علاقة غير شرعية، لذلك فالزواج العرفي أو غير الموثق إذا

نجم عنه أطفال يكونون مجهولي النسب من الناحية القانونية حتى وان كان آبائهم معروفين، طالما لا توجد لديهم وثائق تبين هويتهم ونسبهم فهم مجهولي النسب، إلا إذا أقر والدهم بذلك وألحقا نسب أطفالهم لهم، وتم تسجيلهم وذلك بعد استصدار حكم قضائي بتسجيل الزواج وذلك وفق إجراءات خاصة، لان الزواج غير المقيد في سجلات الحالة المدنية يفرض بالضرورة عدم تسجيلهم في سجل المواليد (**ابتسام صولي، 2015، ص: 257**).

4- حقوق الطفل مجهول النسب في قانون الأسرة الجزائري:

حسب المادة (03) من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، فانه يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة (**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2015، ص:06**).

و تقر المواد من 40 إلى 45 من قانون الأسرة الجزائري على أنه من حق كل طفل أن ينسب إلى أبيه، لأن في ذلك حفظا لنسبه هو كفرد وحفظا للجماعة من عدم اختلاط الأنساب، ويثبت نسب الطفل بأمور ثلاثة هي: (**عبد اللطيف والي، 2008، ص:26-28**)

أ- ثبوت النسب عن طريق الزواج الصحيح وبنكاح الشبهة: وهذا هو الأصل في ثبوت النسب، والمراد بالزواج الصحيح هو قيام الزوجية بين الرجل الذي ينسب

إليه الطفل ومن أنجبت المولود منذ ابتداء الحمل به. وبثبوت النسب من والدي الطفل لا يحتاج إلى إجراءات شكلية أو إلزام الوالدين الاعتراف به بل هو حق يثبت للطفل بمجرد ولادته، إذا نشأ عن زواج شرعي أو زواج فاسد أو وطء بشبهة.

والزواج الفاسد هو الذي يفقد أحد شروط الزواج الصحيح، أما الوطء بشبهة فهو كل وطء ليس زنا أو ملحقا به وليس بناءا على عقد صحيح أو فاسد وله صور كثيرة منها أن يدخل بالمعقود عليها ثم يتبين أنها أخته من الرضاع، أو يطأ زوجته المطلقة ثلاثا وهي في العدة معتقدا أنها تحل له.

ب– إثبات النسب بالإقرار: وقد تضمنته المادتان 44 و45 من قانون الأسرة، حيث نصت المادة 44 على أنّ النسب يثبت بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة .

ج– ثبوت النسب بالبينة: إذا لم يثبت النسب بالزواج أو الإقرار جاز إثباته بالبينة، وذلك إذا اثبت المدعي نسبه بشهادة شاهدين حكم له القضاء بثبوت النسب واعتباره نسبا حقيقيا قامت على صحته البينة الشرعية.

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري قد حرص على عدم الخروج على قواعد الشريعة الإسلامية، فمنع في المادة (110) من المشروع التمهيدي لقانون الأحوال الشخصية أن يعطي لقب (الكافل) إلى (المكفول) ويعني المشرع هنا بكلمة (لقب) أي (النسب)، ويبدوا أن المشرع الجزائري كان حريصا على الأخذ بما هو مقرر شرعا وأهمها المحافظة على الأنساب وعدم اختلاطها، كما أن تنظيم المشرع لأحكام الكفالة بالشكل المتقدم يعد إجراءا وقائيا من شأنه مساعدة وحماية الطفل مجهول

النسب أو المتخلى عنه من التشرد أو الانحراف (**براء منذر عبد اللطيف، 2009، ص: 70**).

حيث تنص المادة (64) على أن أسماء الأطفال مجهولي النسب واللقطاء يختارها ضابط الحالة المدنية، يعني يبقى الطفل مجهول النسب محتفظا بالاسم الذي اختاره له ضابط الحالة المدنية. لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 92-24 المعدل للمرسوم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب فانه أجاز للكفيل تغيير لقب الطفل القاصر المجهول النسب الذي أعطاه إياه ضابط الحالة المدنية (مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي)، ليطابق لقب الكفيل بإتباع إجراءات معينة (**ابتسام صولي، 2015، ص: 262**).

5- موقف الشرع من مجهول النسب:

يتجلى موقف الدين الإسلامي الحنيف من مجهول النسب في نقطتين رئيسيتين هما:

أ- التأكيد على حقهم في الحياة: وهو أن الإسلام أكد حق مجهول النسب في الحياة، ولا يحق لأي كان أن يحرمهم من هذا الحق الذي منحهم الله إياه، وحرم ومنع كل نوع من الاعتداء قد يحرمهم من هذا الحق من بداية تعلقه في رحم أمه إلى أن يولد ثم ينمو في مراحل حياته المختلفة مثل غيره من الناس لا فرق بينهم مطلقا.

ب- لم يحملهم التبعات والذنب: لقد أوجب الفقهاء التقاط مجهولي النسب وركزوا على حسن رعايتهم، وشددوا في الاهتمام بهم، وعدم توجيه نظرة دونية لهم، اعتبارا لما ورد في الشريعة من نصوص تؤكد أنه لا ذنب لهم في هذا المصير وما جاء في

آيات القرآن الكريم منها قوله تعالى: ***" ألاَ تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأنَ سعيه سوف يرى ثم يُجزاهُ الجزاء الأوفى"*** وبهذا أعلن الإسلام أن الإنسان لا يتحمل إلا مسؤولية أعماله وحده، فلا يتحمل مسؤولية أي شخص وإن كان من أقاربه مثل الجد أو العم أو الأب أو الأم، وأن اللاحق لا يتحمل أوزار السابق، فالطفل لا يتحمل مسؤولية خطيئة والديه، فهو لا ذنب له، وإنما هو ضحية لعلاقة غير شرعية جمعت بين رجل وامرأة خارج نطاق الزواج، أو بسبب تخلي ذويه عليه والتفريط في تحمل المسؤولية اتجاهه، لذلك لا يجوز معاقبته على هذا الخطأ لا بالنبذ ولا بالتهميش ولا بأي شكل من أشكال القهر والحط من قيمته الإنسانية (**علي زواري أحمد، 2014، ص: 61-62**).

6- خصائص وسمات الطفل مجهول النسب:

تؤكد العديد من الاتجاهات النفسية الحديثة ومنها اتجاه "فروم" على أهمية الوالدين في تشكيل شخصية الطفل، فالأبوين يشكلان اتجاهات وقيم الطفل أثناء التجارب الأسرية (**إبراهيم عبد الرحمان رجب وآخرون (2008) ، ص 470**). كما بحث عدد من المهتمين في خاصية الارتباط النفسي عند الأطفال ومدى علاقة بيئتهم العائلية بها ليجدوا أن الروابط العائلية السليمة دعمت صفات اجتماعية صحيحة عند الأطفال، بينما كانت نتائج الحرمان من هذا الارتباط اضطراب الأطفال نفسيا وعدم قدرتهم على التعايش الاجتماعي السليم بعد الطفولة (**قيس علي ومحاسن البياتي (2009)، ص 57**).

فعندما ينشا الطفل بعيدا عن أسرته فان الخطر النفسي الأول هو احتمال إحساس هذا الطفل بأنه غير مرغوب فيه وبأنه يشكل عبئا على الآخرين من حوله، وعادة

ما يصاحب هذا الإحساس خوف مبهم ليس بمقدور الطفل التعبير عنه لفظيا، وإنما يظهر عادة في شكل اضطرابات سلوكية كالتبول اللاإرادي وقضم الأظافر، والعناد واضطراب العادات وغيرها من المشكلات النفسية الأخرى التي يستوجب معها تدخل علاجي. وقد ينشا الطفل خجولا منطويا على نفسه ذا شعور بالدونية، وبأنه افتقد أشياء ليس بإمكانه تحديدها ولا معرفتها. وقد تظهر عليه علامات الحيرة والذهول، ويدل مظهره على هدوء نسبي، ولكن هذا الهدوء مرضي من وجهة نظر نفسية فهو أشبه ما يكون بالاكتئاب النفسي. كما يلاحظ عليه بوجه عام تأخر في النمو الجسمي والعقلي واللغوي والاجتماعي (**خالد بن محمد المفلح(2005)** ، **ص118–119**). ففي دراسة **للشنقيطي** (2010) أوضحت النتائج أن المتوسط العام للأطفال مجهولي النسب كان مرتفعا في جوانب القلق وتطرف الانفعالات والعنف الاجتماعي وضعف الدافعية للتعلم وسوء التوافق الدراسي (**أنور راجح المنعمي (2013)** ، **ص: 28**)

و على العموم يمكن حصر أهم الخصائص النّفسية التي نجدها عند الطفل مجهول النسب في ما يلي: (**بوطبال سعد الدين، و عشوي عبد الحميد(2016)، ص219**)

– مشاعر البؤس والحرمان: يظهر لدى الطفل مجهول النسب ملامح البؤس والشقاء والحرمان العاطفي، الشيء الذي ينعكس على سلوكاته وتصرفاته في الحياة اليومية.

– الازدراء والتقدير السلبي للذات: يقوم الطفل مجهول النسب باستدخال بتبني الصورة السلبية للآخرين عنه وأنّه مهما فعل يعتبر " **ابن حرام** "، ثم إنّه يطرح دائما السؤال: لماذا أنا هكذا من دون الآخرين؟ مما يجعله ينظر إلى نفسه بسلبية ودونية قد تجعله يقدم على إيذاء نفسه.

– **الإحساس بعدم الأمان:** وذلك بسبب فقدان الصورة الوالدية من جهة، وفعليا لا يوجد من يقوم على حمايته في الحياة الاجتماعية اليومية وخاصة عندما يتفاعل مع أقرانه.

– **الشعور بالذنب وتأنيب الضمير:** يشعر الطفل غير الشرعي بأنه المذنب في الوضع الذي آل إليه.

– **الانطواء والانسحاب الاجتماعي وقلة الكلام:** بسبب فقدان الوالدين وردة الفعل الاجتماعية تجاهه يفضل الطفل مجهول النسب الانطواء والانسحاب من التفاعلات الاجتماعية، لأنه سيسمع كلاما جارحا من الصغار والكبار، وسيقابل نظرات حاقدة ومشمئزة منه، ويحس بأنه منبوذ من الجميع.

– **العدوانية:** نتيجة للكبت الكبير للمشاعر السلبية تتولد لدى الطفل مجهول النسب مشاعر العدوانية كسبيل وحيد لتفريغ شحنة الغضب والقلق التي يعيشها بصورة متفاقمة كلما تقدم في السّن.

– **مزاج سيء ومتقلب** وانعدام التوازن نفسي والعاطفي، وذلك راجع لفقدانهم عاطفة الأمومة والأبوة والتي تعد رابطة أساسية في التكوين النفسي والعاطفي للطفل داخل الأسرة والمجتمع.

– **الشخصية المضادة للمجتمع وحب الانتقام:** قد يشعر الطفل مجهول النسب بأنّ المجتمع الذي يعيش فيه قد ظلمه، فمن جهة هو لا ذنب له، ومن جهة أخرى يتحمل تبعات تصرفات لم يكن على دراية بها أصلا، الشيء الذي يجعل هؤلاء الأطفال ينقمون على المجتمع، فتراهم يمارسون السرقة وينخرطون في عصابات

السطو، يمارسون الاعتداءات على الأشخاص والممتلكات، يمارسون السلوكات المنحرفة... إلخ.

– **اضطرابات نفسية اجتماعية:** الاعتراف بأصل الطفل ضروري لتوازنه النفسي، ووجوده داخل مركز الطفولة المسعفة يعني له انه منسي وغير مرغوب فيه، مما يؤدي إلى صعوبة إدماجه داخل المجتمع والذي يسبب له اضطرابات نفسية مختلفة وحتى مشاكل دراسية تؤدي به إلى الرسوب وحتى الانفصال عن الدراسة وخاصة الفتيات، وهذا راجع إلى الظروف السيئة التي تجعلهم غير مبالين بالتحصيل العلمي (**وسيلة، نامة (2015)، ص: 94–95**).

– **ازدواجية الانتماء:** بعد أن يعرف الطفل مجهول النسب المتبنى حقيقة تبنيه (أو كفالته) تحدث لديه ازدواجية في الانتماء، يجسدها في خياله بين الأبوين الحقيقيين والأبوين المتبنيين وأحيانا يحدث صراع بين هذين الانتماءين، وربما يحل هذا الصراع بتوجيه عدوانه إلى أحد طرفي الصراع (**محمد المهدي (2007)، ص59**).

– **اضطرابات التعلق:** يميل الإنسان إلى التعلق الوجداني بأشخاص معينين يقومون على رعايته ويميل إلى استمرارية هذا التعلق حتى يستشعر الطمأنينة والأمان، لذلك لا يجب قطع تعلقاته من وقت لآخر وبشكل مفاجئ، وهذا يحدث كثيرا للأسف لهؤلاء الأطفال، حيث تنتقل كفالتهم عدة مرات من الأم الأصلية إلى الشارع ثم إلى قسم الشرطة ثم إلى دار الرعاية ثم إلى مرضعة تكفله حتى سن سنتين حتى يتعلق بها كأم فينتزع من حضانتها، ويلقى به مرة أخرى في دار الرعاية، ثم تأتي أسرة بديلة تأخذه لعدة سنوات فيتعلق بها ثم يفاجأ بعودته قسرا مرة أخرى إلى دار الرعاية وهذا

التقلب يحرم الطفل من التعلق الدائم الذي يمنحه الشعور بالانتماء والأمان (**محمد المهدي (2007)، ص 59**).

7- العوامل المؤدية إلى ظاهرة الطفولة مجهولة النسب:

التأثير السلبي لوسائل الإعلام على قيم الفرد وأخلاقه: ومن أبرز الأضرار التربوية والأخلاقية والاجتماعية لما تبثه كثير من القنوات الفضائية المختلطة حصول الانحراف السلوكي لدى الأطفال والشباب والفتيات، وحتى الكبار من الرجال والنساء (**علي، احمد (2010)، ص ص436-438**).

- **مشكلات الزواج العرفي:** وما قد ينتج عنه من وجود أطفال مجهولي النسب تؤدي في النهاية إلى نبذ الصغار فيهيمون على وجوههم بلا هدف أو غاية أو ارتباط أسرى (**منى، زهران (2010)، ص 09**).

- **انتشار العزوف عن الزواج:** مما يؤدي إلى ازدياد العوانس وما سيتتبع ذلك من فساد الأخلاق وانتشار الرذائل وأشكال الزواج الأخرى التي لا يقرها لا دين ولا قانون ولا عقل سليم (**خليل، ألبنا (2012)، ص 117**). وهي من الأضرار والمخاطر التربوية والأخلاقية، فالشباب الذين تأثروا بمناظر العري والفاحشة التي هي المادة الرئيسية في معظم القنوات الفضائية المختلطة، ظهر من توجهاتهم عزوف عن الزواج ورغبة عنه، والاكتفاء بالمناظر المحرمة (**علي، احمد(2010)، ص 442**).

- **انتشار الزنا وتفشي الفاحشة** وما لها من أضرار بالغة الخطورة لا تقتصر على كساد سوق الزواج فحسب وإنما تشمل انحلال المجتمع واختلاط الأنساب وانتشار

الأمراض الجنسية والنفسية وفقدان الغيرة والشرف والتحرش بالأعراض والحرمات (**صالح، الركث (2010)، ص 53**).

– **مخاطر شبكة الانترنت:** وهذا بإغواء الأبناء خطوة بعد أخرى للسقوط في مزالق صناعة الانحراف الجنسي والوقوع في مواقف وممارسات رذيلة، مثل التسجيلات السمعية المسيئة وأفلام العري التي تنشر أساليب الانحراف الجنسي واستغلال الأبناء نتيجة هذه المواد في التجارة والربح المالي الفاحش (**محمود زياد، حمدان (2015)، ص181**)

– **آثار التفكك الأسري على نشر الانحراف:** التفكك الأسري يؤدي أحيانا إلى تهيئة الظروف لانحراف أفراد الأسرة وخصوصا الأبناء، فعندما تتفكك الأسرة ويتشتت شملها ينتج لدى أفرادها شعور بعدم الأمان الاجتماعي، وضعف القدرة لدى الفرد على مواجهة المشكلات، وتجعله يبحث عن أيسر الطرق لحل مشكلاته دون النظر إلى شرعية الوسيلة المستخدمة للوصول للهدف، وأكبر دليل هم الأحداث الذين ينحرفون ويقعون في سلوك إجرامي بسبب تفكك أسرهم (**عصمت، عبد الله (2016)، ص 77**).

– النزاع والشقاق بين الآباء والأمهات: عندما يفتح الطفل عينيه في البيت ويرى ظاهرة الخصومة أمام ناظريه سيترك حتما جو البيت القائم ويهرب من محيط الأسرة ليفتش عن رفاق يقضي معهم جل وقته ومعظم فراغه فيدرج على الانحراف ويتدنى إلى أرذل الأخلاق وأقبح العادات وبذلك يصبح فريسة لتجار الجنس الذين يقدمون له كل ما يريد في سبيل أن يقع في شراكهم (**محمد مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين (2010)، ص 439**).

8- مظاهر معاناة الطفل مجهول النسب في المجتمع الجزائري:

من أبرز المشاكل الاجتماعية التي يعانيها مجهولوا النسب في المجتمع الجزائري ما يلي:

– **الرفض الاجتماعي:** يعتبر الطفل مجهول النسب في مجتمعنا منبوذا اجتماعيا من طرف جميع الفئات الاجتماعية، مما يؤدي إلى انسحابه من التفاعلات الاجتماعية والاستسلام للعزلة والانطواء، فلا يتلقى المساندة الاجتماعية إلا في إطار مراكز الطفولة المسعفة أو العائلة التي تبنته، وبالتالي تكون فرص اندماجه في الحياة الاجتماعية ضئيلة جدا. ومن مظاهر هذا النبذ أيضا عدم قبول الأولياء بتزويج بناتهم من شبان مجهولي النسب، وكذلك بالنسبة للعائلات الجزائرية التي ترفض تزويج أولادها من شابات مجهولات النسب.

– **العنف النفسي والجسدي:** يتعرّض الطفل غير الشرعي في حياتنا الاجتماعية إلى فيض من العبارات العنيفة والقاسية على نفسيته، ولعل أخطرها (وليد الحرام) ، كما أنّه في ظل غياب الحماية والسهر على أمنه يتعرض الطفل غير الشرعي إلى الإساءة والاعتداءات المختلفة الجسدية وحتى الجنسية من طرف أقرانه وحتى بعض الشباب، ويزداد الأمر تعقيدا لدى الفتاة التي تجد نفسها فريسة سهلة في يد الآخرين.

تحميلهم مسؤولية خطأ متعلق بالشرف: تسود في المجتمع اعتقادات مفادها: يجب أن يتحمل الطفل غير الشرعي وضعيته لوحده لأنها مشكلته، فهي متعلقة بقضية الشرف الذي لا يمكن التفاوض فيه، وهي نظرة قاصرة فكيف نحمل فردا مسؤولية خطأ لم يكن طرفا فيه أصلا، بل هو أكبر ضحية لهذا الخطأ.

– **الازدراء والاحتقار**: غالبا ما يتمّ احتقار وازدراء الأطفال غير الشرعيين، ويتمّ اعتبارهم مصدر شؤم، حيث أن معظم الأولياء لا يرضون لأبنائهم التفاعل مع هؤلاء الأطفال، بل يحذرونهم منهم.

– **إقصاء وتمييز في الحياة الاجتماعية**: لا يمكن للطفل غير الشرعي أن يتحصل على وثاق الهوية والدراسة باعتباره مجهول النّسب، وهذا يمثل إقصاء اجتماعيا خطيرا، كما يُمَيَّز الطفل غير الشرعي في وثائقه وخاصة شهادة الميلاد، فعلامة أنه غير شرعي تبقى ملازمة له.

– **الاستغلال**: بعض الأفراد والعائلات يستغلون الأطفال غير الشرعيين لتحقيق مكاسب مادية ومعنوية دون الاهتمام بنفسية الطفل وحاجاته ومستقبله، فكم من عائلة تكفلت بطفل غير شرعي ثم قست عليه وطردته، كما يتمّ استغلال الأطفال غير الشرعيين في التّسول، وأداء بعض الأعمال الشاقة... الخ.

– **تحميلهم مسؤولية تفشي الرذيلة في المجتمع**: توجد نظرة اجتماعية إلى الأطفال غير الشرعيين مفادها أنّهم هم سبب تفشي الرذيلة في المجتمع، وهذا ما يتسبب في شعورهم بالقهر ومختلف الاضطرابات النفسية مثل: القلق والاكتئاب....إلخ، الشيء الذي ينعكس سلبا على حياتهم في جوانبها النفسية والاجتماعية والصحية (**سعد الدين بوطبال و عبد الحميد عشوي (2016)، 224–225**).

– **التعرض للانحراف والجنوح** : عدم التكفل الجيد لفئة مجهولي النسب يجعلهم عرضة للانحراف والجنوح في مرحلة المراهقة ويصبحون مستغلين من طرف عصابات الإجرام لكون هذه الفئة ليس لها من يسأل عنها أو يقوم بردعها والمتمثل في غياب السلطة الوالدية.

– **صعوبة الاندماج:** يجد الطفل مجهول النسب صعوبة في الاندماج في المحيط الاجتماعي للأسرة البديلة خاصة بعد معرفته بحقيقة كونه غير شرعي.

– **فقدان الثقة في هذه الفئة:** وخاصة في جنس الأنثى، والذي يلازمها في مرحلة المراهقة وذلك خوف مبرر من طرف الوالدين الكفيلين الذين يخشون من تكرار تجربة الأم البيولوجية. وتحسيس المراهقة بفقدان الثقة فيها يكون عاملا لزعزعة العلاقة الودية بين الكفيلين والمراهقة المكفولة والذي يتسبب في بداية المشاكل التي تصل لكثير من الأحيان لإعادة الفتيات للمراكز (**دليلة، لقوقي(2016)، ص 110–111**).

– **المصير المجهول في حالة وفاة الكفيلين:** بعد وفاة الكفيلين تنقضي الكفالة القضائية، ويمكن لأفراد العائلة أن يقوموا بطرد المكفول مجهول النسب للشارع، وبالتالي يعود لمركز الطفولة المسعفة أو يكون الشارع وجهته. كما انه كثيرا ما تحدث هناك مشاكل في الإرث بعد وفاة الوالدين الكفيلين لمجهول النسب لكونه ابنا غير شرعي ولا يحق له أن يرث أحد الكفيلين، مما يدفع ببعض الأسر البديلة أن تقوم بإبرام عقد هبة تهب فيها بعض مما تملك للطفل مجهول النسب خوفا من مصير مجهول ينتظره بعد وفاة الكفيل.

9- سبل التكفل ورعاية الطفولة مجهولة النسب:

تعتبر رعاية الطفولة مجهولة النسب ضرورة اجتماعية بغية إعدادهم إعدادا سليما للتفاعل في الحياة الاجتماعية بفاعلية، حتى يساهموا في الحركية الاجتماعية من جهة، وتتمّ حمايتهم من الانحراف ودخول عالم الجريمة بمختلف أشكالها من جهة

أخرى. من بين أهم طرائق رعاية الطفولة غير الشرعية المؤسسات الإيوائية والأسر البديلة:

9-1- مؤسسات الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية: (مراكز الطفولة المسعفة): هي مؤسسات اجتماعية حكومية ترعى الأطفال الذين حرموا من الرعاية الأسرية لأسباب متعددة (**منى، زهران (2010)، ص 241**). وهي تعرف أيضا بأنها «دار رعاية خيرية تقوم بتنمية الأطفال الأيتام واللقطاء وفاقدي الرعاية الوالدية غذائيا وصحيا وفكريا وتعليميا واجتماعيا بما يكفل خلق جيل قوي صحيح الفكر والبدن» (**الميداء، بلبل (2006)، ص 6**). أي هي مؤسسات أنشأتها الدولة للتكفل بالأطفال الذين ليس لهم مأوى ولا كفيل، وهي ما يسمى عندنا بمراكز الطفولة المسعفة.

9-1-1- **مزايا وجود الطفل مجهول النسب في مراكز الطفولة المسعفة:** إن المشرع الجزائري أوجد مؤسسات الطفولة المسعفة بغرض توفير حماية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ومنه لا نستطيع أن ننكر أن وجود هذه المؤسسات لها مزايا ولعل أبرزها تكمن في ما يلي:

- تقدم هذه المؤسسات علاقة شبيهة بالعلاقة الطبيعية الأبوية، فالطفل داخل هذه المؤسسات يقوم بعلاقات مع بديل الأبوين، فيستطيع أن يشعر بنوع من الجو الأسري وبعلاقات الأمومة والأبوة، ودور الأخصائيين النفسانيين هو التحكم في هذا الدور الفعال وإنشاء مثل هذه العلاقات داخل المؤسسة.

– يتلقى الطفل الرعاية على أحسن المستويات خاصة فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المادية من غذاء وكساء ودواء... كما يستطيع الطفل داخل المؤسسة أن يتعلم كل أنواع السلوك ليتماشى مع الجماعة التي يعيش فيها. فهو يتلقى رعاية من أشخاص مؤهلين لتعليمه وتكوين شخصية متوازنة لديه قدر الإمكان.

– إن الهدف من إنشاء دور للأطفال المحرومين هو إسعافهم وتقديم مختلف أشكال الرعاية البدنية والصحية والثقافية والنفسية والاجتماعية والخلقية (**وسيلة، نامة (2015)، ص93**).

9–1–2– عيوب وجود الطفل مجهول النسب في مراكز الطفولة المسعفة:
بالرغم من وجود هذه المؤسسات التي تعنى بإيواء هؤلاء الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية و مجهولي النسب وحمايتهم من التشرد، إلا أن أهمية هذا الدور المؤسسي يتوقف إلى حد كبير على مدى قيام هذه المؤسسات بدورها التربوي والاجتماعي والنفسي في تنشئة هؤلاء الأطفال وحمايتهم من الانحراف كما يتوقف ذلك على مدى إدراك القائمين على إدارة هذه المؤسسات والعاملين بها لأدوارها التربوية وفلسفة قيامها والإيمان والعمل بها (**منى، زهران (2010)، ص 17**). ومن بين عيوب وجود الطفل مجهول النسب في مراكز الطفولة المسعفة نذكر ما يلي:

– الأم العاملة بالمؤسسة تخدم عددا من الأطفال وبالتالي تكون عاجزة عن تلبية احتياجاتهم جميعا بالصورة المطلوبة وفي الوقت المناسب.
– تناوب العاملين على الأطفال يجعلهم غير قادرين على تكوين علاقات جيدة مع المحيطين بهم ويؤثر سلبا على نموهم المعرفي والإدراكي (**نوره، الشيخ (2015)، ص27**).

– دار الرعاية لا تعطي الجو الأسري الطبيعي، حيث يتجمع عدد كبير (غالبا) من الأطفال، يقوم على رعايتهم عدد من الموظفين، يقومون بأدوارهم غالبا بشكل مهني، ربما يخلو من الجانب العاطفي (**محمد، المهدي (2007)، ص 60**).

– قد يشعر الطفل بعدم الانتماء للمؤسسة التي يلتحق بها نتيجة لحرمانه من أسرته الطبيعية وشعوره بان المؤسسة تفرض عليه وضعا أو نطاقا روتينيا وأسلوب حياة داخلها ليس له دخل في تشكيله، ولا يسهل له عملية التفاعل الاجتماعي بها، مما يجعله يضيق بنظام المؤسسة خاصة في حال معاملة المشرفين غير السوية له، أو عدم تنوع أنشطة المؤسسة وبرامجها وغيرها (**منى، زهران (2010) ، ص: 242**).

9–2– الأسرة البديلة: هي أسرة لا ينتمي إليها الطفل بيولوجيا، ولكنه يعيش في كنفها وربما يحمل اسمها فيكون متبنيا، أو لا يحمل اسمها فيكون مكفولا (**محمد، المهدي(2007)، ص 54**). وهي جماعة اجتماعية يتألف بنائها من زوج وزوجة وأولاد أحيانا، ولها مواردها المالية الخاصة ونشاطها العادي، وتعيش حياتها في إطار المجتمع الأكبر ولها دورها فيه كغيرها من الأسر، كما أن لها وظيفة اجتماعية في الحياة العامة، ووقع عليها الاختيار للقيام برعاية طفل من غير أبنائها، مع توافر شروط الصلاحية لهذه الرعاية فيها (حمدان العتيبي، 2010، ص: 08). و الملاحظ في حياتنا الاجتماعية أن الطفل غير الشرعي يمكنه أن يتواجد في أسرة بديلة بناء على رغبة وطلب الأم العازبة، حيث تطلب من عائلة معينة رعاية الطفل إلى غاية معالجة مشاكلها الاجتماعية الناجمة عن إنجاب طفل غير شرعي، أو رغبة من الأم في التخلص من تواجد الطفل غير الشرعي إلى جانبها (**سعد الدين بوطبال ، وعبد الحميد عشوي (2016)، ص 229**).

9-2-1- مزايا وجود الطفل مجهول النسب في اسرة بديلة: تهدف الأسرة البديلة إلى تعويض المحيط الأسري الطبيعي للطفل مجهول النسب، والعمل على توفير حاجاته المختلفة والمتعددة من حماية ورعاية مادية ومعنوية، في سبيل إعداده نفسيا واجتماعيا وتربويا وثقافيا بطريقة سليمة تتوافق مع القيم والمعايير الاجتماعية السائدة. بحيث تمنح له فرصة التربية وسط أسرة، ونيل جزء من الرعاية العاطفية. كما تعطي له فرصة أكبر للاندماج الاجتماعي وإمكانية التعلم وبلوغ مستويات عالية.

9-2-2- عيوب وجود الطفل مجهول النسب في اسرة بديلة: يعاني الطفل مجهول النسب من مشكلات تربوية كثيرة في الأسر البديلة ومن أهمها:

- التدليل: وخاصة إذا كانت الأسرة قد عانت لفترة طويلة الحرمان من طفل بسبب العقم، فيحتمل أن يحوطوا هذا الطفل القادم بالتدليل وتحقيق كل رغباته، فينشأ أنانيا كثير المطالب، غير قادر على تحمل المسؤولية.

- الحماية الزائدة: وخاصة إذا كانت الأم البديلة لديها سمات عصابية تجعلها شديدة الحرص وشديدة الخوف عليه، فتحوطه في كل حركاته وسكناته، فينشأ اعتماديا خائفا، أو يتمرد بعد ذلك على تلك الحماية، وخاصة في فترة المراهقة، فيصبح عدوانيا ثائرا.

- الإهمال: وهذا يحدث في حالة الأسرة التي تكفل الطفل مقابل مكافأة مادية، فغالبا لا يكون لديهم عطاء عاطفي لهذا الطفل، وهذا الإهمال يجعله ينشأ منطويا حزينا فاقدا للثقة بنفسه وبالناس.

– **التفرقة في التعامل**: إذا كان المتبنى (أو المكفول) يعيش في أسرة بها أطفال آخرون من صلب الأب والأم، فقد تحدث تفرقة في المعاملة، تؤدي إلى شعوره بالاختلاف والنبذ والظلم وعدم الأمان (محمد المهدي، 2007، ص: 57-58). وكثيرا ما يتمّ تجاهل الطفل مجهول النسب إذا حدث وأنجبت الأسرة البديلة، وبالتالي يجد الطفل نفسه في الشارع ويتعرض لمشكلات نفسية واجتماعية أعمق.

كما أن وجود الطفل مجهول النسب – سواء أكان ذكرا أم أنثى– في اسرة بديلة يُطرحُ كثيرا من الإشكالات وخاصة حينما يكبر هذا الطفل مثل:

– **مشكلة وضعيته الشرعية في البيت**: مما يفتح الباب على مصراعيه لطرده ابتداء من سن المراهقة.

– **مشكلة الغيرة**: وتحدث غالبا في فترة المراهقة، فإذا كانت المتبناة بنتا فربما حدثت غيرة من الأم البديلة تجاهها حيث تخشى حدوث ميل عاطفي أو غيرة بين البنت وبين أبوها بالتبني، وإذا كان المتبنى ولدا حدث العكس وهذه الغيرة ربما لا تظهر بشكل مباشر، وإنما تظهر في صورة اضطراب في العلاقات، ربما تصل إلى محاولة التخلص من هذه البنت المراهقة (المشكلة)، وأحيانا يتم التخلص منها (أو منه) بشكل عدواني.

ومما سبق يمكننا القول بأن كلا النمطين في رعاية الأطفال مجهولي النسب له مزايا وعيوب، ولذا ينبغي العمل على توفير كلا النمطين بشكل تكاملي لتحسين ظروف التكفل بالطفل مجهول النسب، بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من الرعاية الاجتماعية والنفسية.

10– سبل الوقاية والحد من انتشار ظاهرة الطفولة مجهولة النسب:

من بين أهم الآليات الوقائيّة التي يستوجب اعتمادها للحدّ من انتشار ظاهرة الطفولة مجهولة النسب نذكر ما يلي:

– تفعيل دور المدرسة في الجانب التربوي الأخلاقي والديني، مع تنظيم محاضرات ومعارض وعرض أشرطة فيديو حول خطر الزنا ومختلف الآفات الاجتماعية.

– ضرورة إشراك المسجد كمؤسسة تربوية إرشادية لتوعية عامة الناس بمخاطر ظاهرة الطفولة غير الشرعية، وعواقب الممارسات الجنسية غير الشرعية من خلال دروس الموعظة والإرشاد حول مخاطر هذه الآفات الاجتماعية على الفرد والأسرة والمجتمع..

– التكثيف من الحملات الإعلامية والبرامج التلفزيونية حول هذه الظاهرة والبحث في أسبابها مع المختصين والمجتمع المدني.

– ضرورة محاربة ظاهرة العنوسة التي بدأت تأخذ أبعادا خطيرة في المجتمع الجزائري، وذلك من خلال توعية الأسر والأفراد للتيسير في تكاليف الزواج التي أصبحت تثقل كاهل الشباب.

– توعية الشباب من مخاطر التورط في علاقات جنسية غير شرعية من خلال مؤسسات التكوين المهني ودور الشباب والجمعيات وكافة أطياف المجتمع المدني.

– اعتماد أقصى العقوبات للذين يغتصبون الفتيات بالعنف ويتسببون في هتك الأعراض وولادة الأطفال غير الشرعيين، والعمل على محاربة أوكار الدعارة والممارسات غير الشرعية.

– خاتمـــة:

أضحت ظاهرة الطفولة مجهولة النسب واقعا في حياتنا الاجتماعية، إلا أنّ المجتمع يتنكر لهذه الفئة من الأطفال لأنهم وُلدوا نتيجة انتهاك العادات والقيم والمعايير الاجتماعية، لذلك نجدهم في وضعية معقدة وحرجة يحتاجون إلى رعاية خاصة وتكفل من طرف الدولة وجميع شرائح المجتمع، إذ يجب التعامل معهم بأقصى قدر من الرعاية والاهتمام مع ضرورة تعديل الاتجاهات الاجتماعية السلبية نحوهم ومساعدتهم ليعيشوا بنوع من التوازن النفسي والاجتماعي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال:

– توفير سبل الاندماج الاجتماعي للطفل مجهول النسب ومعاملته مثل أقرانه العاديين دون تمييز أو انتقاء.

– تدعيم مراكز الطفولة المسعفة بكل الوسائل المادية والإطارات البشرية المتخصصة لزيادة فاعلية أدائها.

– التشديد في شروط منح المعنيين حق كفالة الطفل مجهول النسب حتى يتمّ التأكد من أنّهم قادرون على التكفل الأفضل بالطفل من جميع النواحي، خاصة الدخل، المستوى التعليمي، التربية، العقم التام...إلخ.

– وضع الكفيلين تحت إشراف اختصاصيين نفسانيين واجتماعيين لمرافقتهم في التكفل بالطفل مجهول النسب.

المراجـــع:

- القران الكريم.

1. ألبنا، خليل (2012): ***بين القانون والمجتمع***. ط1، عمان: دار أمواج.

2. أنور، راجح مسعود المنعمي (2013) " **فعالية برنامج معرفي سلوكي في تنمية الأمن النفسي لدى المراهقين ذوي الظروف الخاصة**"، رسالة ماجستير في التوجيه والإرشاد التربوي، السعودية: جامعة الملك عبد العزيز،.

3. إبراهيم عبد الرحمان رجب وآخرون (2008). ***أبحاث ندوة الخدمة الاجتماعية في الإسلام***، ط1، القاهرة: دار السلام.

4. براء، منذر عبد اللطيف (2009). **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث**، ط1، عمان: دار الحامد.

5. بوطبال سعد الدين، و عشوي عبد الحميد (2016) " **العنف الموجه نحو الطفل مجهول النسب من منظور اجتماعي إسلامي**"، مجلة البحوث الاسلامية. العدد (07)، ص213- 232 .

6. بن عبيد العتيبي، حمدان (2010) " **تجربة الأسر البديلة لرعاية الأحداث من الانحراف. دراسة تشخيصية من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين**"، ماجستير في العلوم الاجتماعية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

7. بن محمد المفلح، خالد (2005) " **جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتهما في الشريعة الإسلامية والقانون**" ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

8. بلبل، لمياء (2006). **واقع الرعاية البديلة في الوطن العربي**، المجلس العربي للطفولة والتنمية.

9. تحسين عبد الله، عصمت (2016). **علم اجتماع الزواج والأسرة**. ط1، عمان: الجنادرية.

10. حمدان، محمود زياد (2015): **الأسرة مع الانترنت وتكنولوجيا المعلومات لإدارة تقدم الأبناء والحياة الأسرية**. دار التربية الحديثة.

11. صولي، ابتسام (2015) " **عقد الزواج المغفل ووضعية الأطفال مجهولي النسب في قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة** "، دفاتر السياسة والقانون، العدد (13)، ص: 251-266.

12. علي زواري، أحمد (2014) " **الدين والطفولة المسعفة (مجهول النسب نموذجا)**. *مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية*. جامعة الوادي، العدد (08)، ص: 56-71.

13. علي عبد الحميد علي، احمد (2010). **التحصيل الدراسي وعلاقته بالقيم الإسلامية التربوية**، بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، ط1.

14. علي آدم الشيخ ، نوره (2015)" **دور الأسرة البديلة في رعاية الأطفال مجهولي الوالدين"**، رسالة ماجستير في العمل الطوعي، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

15. الركث، صالح ناصر (2010) " **أحكام الخصومة فيما يتصل بالطفل الصغير (الصغيرة)**" القاهرة: دار النهضة العربية.

16. الشيخلي، عبد القادر(2016). **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية**، ط1، الرياض: العبيكان.

17. المهدي، محمد (2007). ***الصحة النفسية للطفل. رؤية واقعية من العيادة النفسية***. مصر: دار اليقين للنشر والتوزيع

18. لقوقي، دليلة (2016) " ***مستوى تقدير الذات لدى المراهق مجهول النسب المكفول في أسرة بديلة***، رسالة ماجستير علم النفس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

19. محمد زقوت، ماجدة (2011) " **هوية الذات وعلاقتها بالتوكيدية والوحدة النفسية لدى مجهولي النسب** "، رسالة ماجستير في الإرشاد النفسي، كلية التربية، الجامعة الإسلامية غزة.

20. محمد علي قيس ، أحمد البياتي حاسن (2009) **الحرمان من عاطفة الأبوين وعلاقته بالسلوك العدائي لدى المراهقين**. مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد (09)، العدد (03)، ص: 55-79.

21. مطر، محمد يحي ومجموعة من الخبراء المتخصصين (2010). **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**. ط1، الجزء (02)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

.22

23. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثانية والخمسون، العدد (39)، 19 يوليو 2015.

24. الحموي، أسامة (2007)" **التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب**". *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد (23)، العدد (02)، ص: 511-534.

25. محمد علي زهران، منى (2010). **فلسفة مؤسسات فاقدي الرعاية ودورها في مواجهة ظاهرة الأطفال المشردين في الشوار**ع، القاهرة: دار النهضة العربية

26. نامة، وسيلة (2015) " **المركز القانوني للابن غير الشرعي**"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.

27. والي، عبد اللطيف (2008) **حماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها** "، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة.